الأمم المتحدة

A/57/556/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
3 December 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: الآنسة أوكسانا **بويكو** (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٩ التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البند الفرعي في جلساتها ٣٠ إلى ٣٢، المعقودة في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وتناولت المقترحات المتصلة بالبند الفرعي في جلساتها ٣٦ و ٤٠ و ٥٧ المعقودة في ٥ و ٧ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد بيان بمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/57/SR.30-32 و 36 و 40 و 57).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المطروحة على اللجنة في إطار هذا البند، الفرعي انظر الوثيقة A/57/556.

٤ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير مكتب نيويورك التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/57/SR.30).

091202 061202 02-72048 (A)
0272048

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.3/57/L.30 والتعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/57/L.39

٥ – في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوستاريكا، بالنيابة عن الأرجنتين، وأرمينيا، واسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وتيمور – ليشتي، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفيس، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، غينيا – بيساو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، ويوغوسلافيا، واليونان مشروع قرار معنون ''البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة'' (A/C.3/57/L.30). وبعدئذ، انضمت إستونيا، وأنغولا، وبيرو، ودومينيكا، وزامبيا، وساموا، ومالي، وموزامبيق إلى البلدان صاحبة مشروع القرار، وانسحبت جزر القمر من مجموعة البلدان صاحبة مشروع القرار.

٦ – وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا أعده مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية، التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بصدد مشروع القرار (انظر الوثيقة A/C.3/57/SR.4).

٧ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليابان ببيان اقترح فيه إرجاء البت في مشروع القرار لمدة ٢٤ ساعة، ثم أدلى ممثلو المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج وكوستاريكا ببيانات (انظر الوثيقة A/C.3/57/SR.40).

٨ – وفي الجلسة ٤٠ أيضا، رفضت اللجنة، بتصويت مسجل نتيجته ٨٥ صوتا مقابل ١٢ صوتا مع امتناع ٤٣ عن التصويت، الاقتراح الداعي إلى تأجيل البت في مشروع القرار. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إسرائيل، أوزبكستان، جامايكا، زمبابوي، سنغافورة، الصين، كازاخستان، الكويت، ماليزيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، الرأس الأخضر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، غرينادا، فانواتو، الفلبين، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيجيريا.

٩ - وعقب التصويت، أدلى ممثل ماليزيا ببيان (انظر A/C.3/57/SR.40).

١٠ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا (A/C.3/57/L.39) على مشروع القرار A/C.3/57/L.30 يستعاض بمقتضاه عن الفقرة ١ من المادة ٢٥ من مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في مرفق مشروع القرار A/C.3/57/L.30 بما يلي:

"١ - تتحمل الدول الأطراف حصرا جميع النفقات التي يجري تكبدها من أجل تنفيذ هذا البروتوكول. وتتحمل الدول الأطراف وحدها أيضا المسؤولية عن تسديدها للأمم المتحدة أي نفقات تتكبدها الأمم المتحدة عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة، بما في ذلك استخدام الموظفين والمرافق".

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا اليابان والدانمرك (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، ببيانين (انظر الوثيقة A/C.3/57/SR.36).

١٢ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوستاريكا ببيان طلب فيه إجراء تصويت مسجل بشأن التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/57/L.39، وذلك بتصويت مسجل نتيجته ٩٨ مقابل ١١، مع امتناع ٣٧ عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، استراليا، إسرائيل، أوزبكستان، باكستان، جامايكا، جزر مارشال، كازاخستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباتي، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

أذربيجان، ألبانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، الصين، عمان، غيانا، الفلبين، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، هايتي.

١٤ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/57/SR.40).

١٥ - وقبل التصويت أدلى ممثلو الدانمرك، (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكندا وجنوب أفريقيا ببيانات تعليل للتصويت وبعد التصويت أدلى ممثل استراليا ببيان تعليل للتصويت (انظر الوثيقة A/C.3/57/SR.40).

١٦ - وفي الجلسة ٤٠ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان طلب فيه إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.3/57/L.30 كما أدلى ببيان على سبيل تعليل التصويت (انظر الوثيقة A/C.3/57/SR.40).

١٧ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.30، بتصويت مسجل نتيجته ١٠٤ مقابل ثمانية، مع امتناع ٣٧ عن التصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الأول). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا،

زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباتي، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الجمهورية العربية السورية، الصين، فييت نام، كوبا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، استراليا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، جورجيا، سنغافورة، السودان، عمان، غيانا، الفلبين، قطر، كازاخستان، الكاميرون، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيبال، الهند.

١٨ - وبعد التصويت أدلى ممثلو فترويلا، وكوبا، وتايلند، واستراليا، ومصر والجماهيرية العربية الليبية، وسنغافورة، ونيبال، والهند، واليابان ببيانات لتعليل التصويت (انظر الوثيقة A/C.3/57/SR.40).

باء - مشروع القرار A/C.3/57/L.36

١٩ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أيسلندا، بالنيابة عن: إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، واستراليا، وأستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفترويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا،

ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، ويوغوسلافيا، واليونان مشروع قرار معنون التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/C.3/57/L.36). وبعدئذ، انضمت جزر الرأس الأخضر، وإكوادور، وجورجيا، وملاوي، وموريشيوس وأوروغواي إلى البلدان صاحبة مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً أعده مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية بشأن مشروع القرار (انظر الوثيقة A/C.3/57/SR.40).

٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/57/L.37

٢٢ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك بالنيابة عن أذربيجان، وأوروغواي، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والسنغال، وغواتيمالا، وكوبا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ونيكاراغوا مشروع قرار معنون ''الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم'' (A/C.3/57/L.37). وبعدئذ، انضمت جزر الرأس الأخضر، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، وهندوراس، والأردن، ومالي، وموريشيوس إلى البلدان صاحبة مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.37، المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/57/L.88).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك شفويا الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة ''**إذ تعيد التأكيد مرة أخرى** على دوام صحة المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية'' بعبارة ''**إذ تسترشد بـ**''؛ وبإضافة عبارة ''**وتعيد التأكيد** التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها'' في نهاية الفقرة.

٢٥ - وفي الجلسة ٥٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.37، بصيغته المنقحة شفويا، وذلك دون تصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الثالث).

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/57/SR.57).

دال - مشروع القرار A/C.3/57/L.38

٢٧ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا، بالنيابة عن الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبوركينا فاسو، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان مشروع قرار معنون ''التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان'' (A/C.3/57/L.38). وبعد ذلك، انضمت ألبانيا، وأندورا، وبوليفيا، وغواتيمالا، واليابان، والأردن، ومالطة، ونيجيريا، وجمهورية مولدوفا، وسورينام، وجمهورية تترانيا المتحدة إلى البلدان صاحبة مشروع القرار.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كندا شفويا نص مشروع القرار، وذلك بإضافة عبارة ''وشُعبة النهوض بالمرأة'' إلى الفقرة ١٢ من منطوق المشروع، بعد لفظة ''المفوضية''.

٢٩ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل كندا شفويا النص وذلك بالاستعاضة عن عبارة ''Calls Upon'' بلفظة ''Requests'' في الفقرة ٩ من المنطوق.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.38، بصيغته المنقحة شفويا، وذلك دون تصويت (انظر الفقرة ٣١ من مشروع القرار الرابع).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]،وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣]، وإلى قرارها ٤٦/٣٩، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت فيه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن عدم التعرض للتعذيب حق يجب حمايته في كل الظروف،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أعلن حازما أن الجهود الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن تركز، أولا، قبل كل شيء، على الوقاية، وأنه دعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

وإذ ترحب باعتماد مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٢/٣٣، المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٤]، ومن جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٢/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أوصى المجلس فيه الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع البروتوكول الاختياري،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

(٣) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، المرفق.

١ - **تعتمد** البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوارد في مرفق هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتتح باب التوقيع عليه، والتصديق عليه والانضمام إليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بدءا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٢ - **تدعو** جميع الدول، التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها، أن توقع على البروتوكول الاختياري وأن تصدق عليه أو أن تنضم إليه.

المرفق

مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤكد من جديد أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمور محظورة وتشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان،

واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي باسم ''الاتفاقية'') وبالحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية تلزمان كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولاياتها،

وإذ تقر بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ هاتين المادتين، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية،

وإذ تشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، أعلن جازما أن الجهود الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن تركز أولاً وقبل كل شيء على الوقاية، ودعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

واقتناعاً منها بأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

مبادئ عامة

المادة ١

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٢

١ - تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم ''اللجنة الفرعية لمنع التعذيب'') وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٢ - تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٣ - تسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية.

٤ - تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٣

تُنشئ أو تعين أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم ''الآلية الوقائية الوطنية'').

المادة ٤

١ - تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين ٢ و ٣ بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم ''أماكن الاحتجاز''). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢ - يعني الحرمان من الحرية لأغراض هذا البروتوكول أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أخرى.

الجزء الثاني

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة ٥

١ - تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء. وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه يُرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ٢٥ عضواً.

٢ - يختار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٣ - يولى، في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.

٤ - ويولى أيضا في عملية التشكيل هذه، الاعتبار لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٥ - لا يجوز أن يكون في عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عضوان من مواطني دولة واحدة.

٦ - يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة، ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.

المادة ٦

١ - لكل دولة طرف أن ترشح، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، عدداً يصل إلى مرشحين اثنين يحوزان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وتوفر، في سياق هذا الترشيح، معلومات مفصلة عن مؤهلات المرشحين.

٢ - (أ) يحمل المرشحان جنسية الدولة الطرف في هذا البروتوكول؛

(ب) يحمل أحد المرشحين على الأقل جنسية الدولة الطرف التي ترشحه؛

(ج) لا يُرشح أكثر من مواطنين اثنين من دولة طرف واحدة؛

(د) قبل أن ترشح دولة طرف مواطناً من دولة طرف أخرى، تطلب موافقة كتابية من تلك الدولة وتحصل عليها.

٣ - قبل خمسة شهور على الأقل من تاريخ اجتماع الدول الأطراف، الذي تعقد الانتخابات خلاله، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقدم الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً أبجديا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادة ٧

١ - يُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الوجه التالي:

(أ) يولى الاعتبار الأول للوفاء بالشروط والمعايير الواردة في المادة ٥ من هذا البروتوكول؛

(ب) يُجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(ج) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بواسطة الاقتراع السري؛

(د) تُجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصاباً قانونياً، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٢ - إذا أصبح مواطنان اثنان من دولة طرف، خلال العملية الانتخابية، مؤهلين للخدمة أعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يكون المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو عضو اللجنة الفرعية. وفي حالة حصول المواطنين على نفس العدد من الأصوات يتبع الإجراء التالي:

(أ) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح واحد فقط من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يكون هذا المواطن عضوً في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

(ب) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح كلا المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يُجرى تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً؛

(ج) إذا لم تقم الدولة الطرف بترشيح أي من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يجرى تصويت مستقل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً.

المادة ٨

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادراً لأي سبب على أداء مهامه عضوا في اللجنة الفرعية، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص صالح آخر تتوفر فيه المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص، ورهناً بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة ممنوحة ما لم يصدر عن نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

المادة ٩

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة إذا أعيد ترشيحهم. وتنتهي مدة عضوية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول عند انقضاء عامين؛ وعقب الانتخاب الأول مباشرة تختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ١(د) من المادة ٧.

المادة ١٠

١ - تنتخب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبها لمدة عامين. ويجوز إعادة انتخابهم.

٢ - تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي، الذي ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافاً إليه عضو واحد؛

(ب) تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛

(ج) تكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سرية.

٣ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وبعد الاجتماع الأول الذي تعقده، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي. وتعقد اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب دوراتهما متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

الجزء الثالث

ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة ١١

تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي:

(أ) زيارة الأماكن المشار إليها في المادة ٤، وتقدم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:

'١' إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛

'٢' الحفاظ على الاتصال المباشر، والسري عند اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها؛

'٣' توفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

'٤' تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلا عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٢

لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها على النحو المبين في المادة ١١، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبيل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة ٤ من هذا البروتوكول؛

(ب) تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛

(د) بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة ١٣

١ - تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق القرعة أولا، برنامجا للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولاياتها كما هي محددة في المادة ١١.

٢ - تُخطر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد التشاور، الدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام، دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات.

٣ - يقوم بالزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وقد يرافق هذين العضوين، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية في ميادين يغطيها هذا البروتوكول وينتقون من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وتقترح الدول الأطراف المعنية، لغرض إعداد القائمة، عددا من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الخمسة. وللدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير آخر.

٤ - وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأت ذلك مناسبا، زيارة متابعة قصيرة تتم إثر زيارة عادية.

المادة ١٤

١ - لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) وصولا غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم على النحو المبين في المادة ٤ فضلا عن عدد الأماكن ومواقعها؛

(ب) وصولا غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم؛

(ج) وصولا غير مقيد، رهنا بالفقرة ٢، لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشآتها ومرافقها؛

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، إما بصورة شخصية وإما بوجود مترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلا عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع؛

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

٢ - والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحّة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتا دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبررا للاعتراض على الزيارة.

المادة ١٥

لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.

المادة ١٦

١ - تبلغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها وملاحظاتها سرا إلى الدولة الطرف وإلى أي آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع.

٢ - تنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعا بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك. وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للجنة الفرعية نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه. بيد أنه لا تنشر بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني.

٣ - تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي علني عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٤ - إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفقا للمادتين ١٢ و ١٤، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية جاز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية.

الجزء الرابع

الآليات الوقائية الوطنية

المادة ١٧

تستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقا مع ما ينص عليه من أحكام.

المادة ١٨

١ - تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها.

٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية. وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيلا ملائما للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد.

٣ - تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها.

٤ - تولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المادة ١٩

تمنح الآليات الوقائية الوطنية، كحد أدنى، السلطات التالية:

(أ) القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة ٤ بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة؛

(ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

المادة ٢٠

لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة ٤، فضلا عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛

(ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم؛

(ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها؛

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم شفوي إذا اقتضت الضرورة فضلا عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛

(و) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لموافاتها بمعلومات أو للاجتماع بها.

المادة ٢١

١ - لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.

٢ - تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

المادة ٢٢

تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة ٢٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

الجزء الخامس

الإعلان

المادة ٢٤

١ - للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلاناً بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو بمقتضى الجزء الرابع من هذا البروتوكول.

٢ - يسري هذا التأجيل لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وعلى إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، للجنة مناهضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة سنتين أُخريين.

الجزء السادس

الأحكام المالية

المادة ٢٥

١ - تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول.

٢ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول.

المادة ٢٦

١ - ينشأ صندوق خاص وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويدار وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها، فضلا عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية.

٢ - يجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

الجزء السابع

أحكام ختامية

المادة ٢٧

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤ - يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين للأمم المتحدة.

٥ - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٨

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٩

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أية قيود أو استثناءات.

المادة ٣٠

لا تُبدى تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٣١

لا تمسّ أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاقية إقليمية تنشئ نظاماً لزيارات أماكن الاحتجاز. وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تفادي الازدواج والتعزيز الفعال لأهداف هذا البروتوكول.

المادة ٣٢

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ولا تمس إمكانية أن تأذن أي دولة طرف للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

المادة ٣٣

١ - لأية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بمقتضى إخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ فيما بعد سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية بذلك. ويصبح النقض نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام الإخطار.

٢ - لا يترتب على هذا النقض إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول تجاه أي فعل أو وضع قد يحدث قبل تاريخ بدء نفاذ النقض، أو تجاه الإجراءات التي قررت أو قد تقرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، كما لا يخل هذا النقض على أي نحو بمواصلة النظر في أية مسألة تكون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد شرعت في النظر فيها قبل تاريخ بدء نفاذ هذا النقض.

٣ - بعد تاريخ بدء نفاذ النقض الصادر عن الدولة الطرف، لا تبدأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب النظر في أي مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٣٤

١ - لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا وتقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول التعديل المقترح فور تلقيه مشفوعاً بطلب إليها بأن تبلغه إن كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة إعراب ثلث تلك الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ورود الإحالة من الأمين العام، عن تحبيذها عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى انعقاد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل، يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢ - يدخل أي تعديل يُعْتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بعد قبوله من جانب الأغلبية بثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، حيز النفاذ وفقاً للعملية الدستورية لكل دولة طرف.

٣ - تكون التعديلات عند نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سبق لها قبولها.

المادة ٣٥

يُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية الامتيازات والحصانات التي تكون لازمة لممارستهم مهامهم على نحو مستقل. ويُمنح أعضاء اللجنة الفرعية الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، رهناً بأحكام البند ٢٣ من تلك الاتفاقية.

المادة ٣٦

على جميع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء قيامهم بزيارة إلى دولة طرف، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المزورة؛

(ب) الامتناع عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما تتسم به واجباتهم من طابع نزيه ودولي.

المادة ٣٧

١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخا مصدقا عليها من هذا البروتوكول.

مشروع القرار الثاني

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦]، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧]، وإلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير أيضا إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد تجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطراب الداخلي أو الدولي أو الصراع المسلح، وإلى أن حظر التعذيب أمر مؤكد صراحةً في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القرارات أو المقررات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان بشأن التعذيب وغيره من ضروب

---

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠٢[٨]،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٩]، والداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة اللازمة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور مهم في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، كما تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

وإذ تثني على الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب ولتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ تضع في اعتبارها إعلانها في قرارها ١٤٩/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن يكون يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

١ - **تدين** جميع أشكال التعذيب، بما في ذلك عن طريق التخويف، على النحو المبين في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٠]؛

٢ - **تحث** جميع الحكومات على أن تشجع على التنفيذ التام لإعلان وبرنامج عمل فيينا، المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٩]، وتؤكد بوجه خاص وجوب أن تنظر الهيئة الوطنية المختصة على الفور وبتراهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تحميل من يحرضون على أعمال التعذيب أو يأمرون بارتكابها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها مسؤولية أعمالهم وأن يعاقبوا عليها عقوبة شديدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المحظورة قد ارتكبت فيها، وأن تكفل

---

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

النظم القانونية الوطنية حصول ضحايا هذه الأعمال على الجبر والتعويض العادل والكافي وتلقيهم التأهيل الاجتماعي والطبي المناسبين، وتشجع على إنشاء مراكز للتأهيل من أجل ضحايا التعذيب؛

٣ - **تحيط علما** بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المعينة، المرفقة بقرارها ٨٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب؛

٤ - **تحث** الحكومات على أن تتخذ تدابير فعالة للجبر ولمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على نوع الجنس؛

٥ - **تؤكد** أنه، بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية، يجب جعل التعذيب جريمة في القانون الجنائي المحلي، وتؤكد على أن أعمال التعذيب هي انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وأن مرتكبيها معرضون للملاحقة والعقاب؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** أن مائة وإحدى وثلاثين دولة قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية، **وتحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٧ - **تدعو** جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛

٨ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

٩ - **تحث** الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج المنظور الجنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث لدى تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب؛

١٠ - **تشدد** على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بكفالة تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد يشاركون في احتجاز أي فرد يتعرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو في استجواب هذا الفرد أو معاملته؛

١١ - **تؤكد**، في هذا السياق، أنه يجب على الدول ألا تعاقب الأفراد المشار إليهم في الفقرة ١٠ أعلاه بسبب عدم إطاعتهم أوامر تقضي بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بالمداراة على مثل هذه الأعمال؛

١٢ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتخذ ما يناسب من التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غير ذلك من التدابير الفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

١٣ - **ترحب** بأعمال لجنة مناهضة التعذيب وبتقرير تلك اللجنة[١١]، المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية؛

١٤ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان طبقا لولايته المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يستمر في تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات، بناء على طلبها، لأجل إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة ولأجل منع التعذيب، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية المخصصة لهذا الغرض وفي وإنتاجها وتوزيعها؛

١٥ - **تحث** الدول الأطراف على أن تراعي مراعاة تامة الاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها اللجنة بعد نظرها في تقارير هذه الدول؛

١٦ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢]، الذي يصف فيه الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق فيه؛

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/57/44).

(١٢) انظر A/57/173.

١٧ - **تدعو** المقرر الخاص إلى مواصلة بحث مسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد النساء والظروف المؤدية إلى هذا التعذيب، وإلى تقديم توصيات مناسبة لمنع أشكال التعذيب ذات الصفة الجنسانية، بما فيها الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ولتوفير الجبر لضحايا هذه الضروب من التعذيب، وإلى تبادل الآراء مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بهدف تعزيز فعاليتهما والتعاون فيما بينهما؛

١٨ - **تدعو أيضا** المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتصلة بتعذيب الأطفال والظروف المؤدية إلى هذا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى تقديم توصيات مناسبة لمنع هذا الضرب من ضروب التعذيب؛

١٩ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على النحو المناسب وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية فيما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها، وتحث هذه الحكومات على الدخول في حوار إيجابي مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٢٠ - **تعيد التأكيد** على ضرورة أن يتمكن المقرر الخاص من الاستجابة بفعالية، ولا سيما للنداءات العاجلة وللمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه، وتدعو المقرر الخاص إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، وبخاصة الدول الأعضاء؛

٢١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم المحرز والمشاكل التي تعترضه؛

٢٢ - **تؤكد** ضرورة التبادل المنتظم للآراء فيما بين اللجنة والمقرر الخاص والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية مواصلة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، بجملة أمور منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٢٣ - **تعرب عن امتنانها وتقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب[١٣]؛

---

(١٣) انظر الوثيقة A/57/268.

٢٤ - **تؤكد** أهمية العمل الذي يقوم به مجلس أمناء الصندوق، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، ويُفضل أن يتم ذلك بحلول ١ آذار/ مارس قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء، وأن تزيد مستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن، كي يتسنى النظر في طلبات المساعدة التي تتزايد باطراد؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة الداعية إلى التبرع للصندوق، وأن يواصل إدراج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٢٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة المعرفة بوجود الصندوق وبالوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر، فضلا عن مساعدته في تقييمه للاحتياجات الشاملة من التمويل الدولي لخدمات تأهيل ضحايا التعذيب، وأن يستفيد، في هذه الجهود، من جميع الإمكانيات القائمة، بما فيها إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛

٢٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٢٨ - **تدعو** البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وموظفي السجون والشرطة وموظفي الرعاية الصحية، المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب، مع مراعاة المنظور الجنساني؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، تقريرا عن حالة الاتفاقية وتقريرا عن عمليات الصندوق؛

٣٠ - **تطلب** إلى جميع الحكومات ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، الاحتفال في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٣١ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب.

مشروع القرار الثالث

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية والمتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٦]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٧]، واتفاقية حقوق الطفل[١٨]، وتعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير المحددة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المنجز فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الوكالات الأخرى ومختلف أجهزة الأمم المتحدة،

وإذ تذكّر، بالرغم من وجود مجموعة محددة من المبادئ والمعايير، بأن هناك حاجة ملحة إلى بذل المزيد من الجهود على الصعيد العالمي لتحسين الحالة وضمان احترام حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكرامتهم،

وإذ تُدرك الزيادة الملحوظة في حركات الهجرة التي حصلت، ولا سيما في أنحاء معيّنة من العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق لهشاشة حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

---

(١٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٩]، يحثان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تُشدد على أهمية تهيئة وتعزيز الظروف الملائمة لتشجيع المزيد من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، وذلك لغرض القضاء على مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة التي يوجهها ضد العمال المهاجرين أفراد أو جماعات تنتمي إلى شرائح في العديد من المجتمعات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن إعلان وبرنامج عمل فيينا ينصان على دعوة الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تفاقم مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال العنصرية والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢ - **ترحّب** بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢٠] والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية[٢١]؛

٣ - **تهيب من جديد** بجميع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أن تنظر على وجه السرعة في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية، وتعرب عن الأمل في أن تدخل حيز النفاذ في وقت مبكر، وتأخذ في الاعتبار بوجه خاص أنه، عملا بالمادة ٨٧ من الاتفاقية، ما زال يلزم أن يصدق على الاتفاقية أو ينضم إليها بلد واحد فقط كي تصبح نافذة المفعول؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي يتم بسرعة تشكيل اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليها في

---

(١٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٠) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٢١) A/57/291.

المادة ٧٢ من الاتفاقية، حالما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تقدّم تقاريرها الدورية الأولى في الوقت المحدد؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدّم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية للترويج للاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - **ترحّب** بتزايد أنشطة الحملة العالمية لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ، وتدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهم أهميتها؛

٧ - **ترحّب أيضا** بعمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المتعلق بالمهاجرين فيما يتعلق بالاتفاقية وتشجعها على مواصلة هذا المسعى؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٩ - **تقرّر** أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون ''تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان''.

مشروع القرار الرابع

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٩٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك إلى القرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٨٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٢٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣]، من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات، التي أقيمت بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر لا غنى عنه من أجل التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تؤكد من جديد إسهام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في نطاق ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب معاهدة كل منها،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء نقص الموارد الكافية اللازمة، مما يعوق الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات،

وإذ تشير إلى أن فعالية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء يهدف إلى مساعدة الدول الأطراف في تحديد حلول لمشاكل حقوق الإنسان، ويستند إلى عملية تقديم التقارير التي ينبغي أن تستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة تُتاح لجميع الأطراف المهتمين،

وإذ تشير أيضا إلى المبادرات التي اتخذها عدد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ما يلي:

(أ) تشجيع الأداء الفعال لتقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في تلك الصكوك،

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لتمكين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من النهوض بولاياتها بصورة فعالة، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المستخدمة،

---

(٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال التنسيق الأفضل بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل بين ولاياتها ومهامها،

(د) معالجة مسألتي الالتزامات بتقديم التقارير والآثار المالية على السواء، لدى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٢٤] وبتقريري رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات عن اجتماعيهم الثالث عشر والرابع عشر[٢٥] المعقودين على التوالي في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠١ وحزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتحيط علما أيضا بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذين التقريرين؛

٢ - **تشجع** كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات على مواصلة النظر بعناية في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقريري الأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع أيضا، في هذا الصدد، على زيادة التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

٣ - **ترحب** بالاجتماع الأول المشترك بين اللجان الذي عقدته هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة، بما فيها المسائل المتصلة بأساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات وتشجعها على مواصلة اتباع هذه الممارسة على أساس سنوي في المستقبل؛

٤ - **تشجع** الأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة دعوة ممثلي الدول الأعضاء إلى المشاركة في حوار يجري في إطار اجتماعاتهم، وترحب بمشاركة الدول الأطراف على نطاق واسع في الحوار؛

٥ - **تؤكد** على ضرورة كفالة التمويل وتوفير ما يكفي من موارد الموظفين وموارد المعلومات لعمليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وخصوصا بالنظر إلى الطلبات الإضافية التي يواجهها النظام نتيجة لمقتضيات الإبلاغ الجديدة وتزايد عدد التصديقات، وإذ تضع ذلك في الاعتبار:

(أ) تعيد تأكيد طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مع الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد

---

(٢٤) A/57/476.

(٢٥) انظر A/57/56 و A/57/399.

المتاحة، لتزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالدعم الإداري الملائم، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يسعى، في فترة السنتين المقبلة، إلى الحصول على الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لتزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الملائم وبإمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ج) ترحب بخطط العمل التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغرض زيادة الموارد المتاحة لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبالتالي تعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان هذه، وتشجع جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد المهتمين بالأمر على النظر في تلبية النداء الذي وجَّهته المفوضة السامية بشأن توفير موارد خارجة عن الميزانية للهيئات المنشأة بمعاهدات إلى أن يتم الوفاء باحتياجاتها من الميزانية العادية؛

٦ - **تحيط علما** بالتدابير التي اتخذتها كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لتحسين أدائها، كما يتبين ذلك من التقرير السنوي لكل منها، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمين العام على مواصلة الجهود لمساعدة الدول الأطراف على تحسين قدراتها على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير؛

٧ - **ترحب** بما تبذله الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والدول الأطراف، بمساعدة الأمين العام والمفوضة السامية، من جهود تهدف إلى تحسين فعالية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشجعها على مواصلة دراسة السُبُل الكفيلة بزيادة تحسين فعاليتها، ومنها تبسيط إجراءات تقديم التقارير وتحسينها بطرق أخرى؛

٨ - **ترحب أيضا** بمبادرة بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات لتحديد عدد صفحات التقارير الأولية والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف وتشجع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات على النظر في تحديد عدد الصفحات؛

٩ - **تطلب** إلى كل دولة طرف أن تستكمل وثيقتها الأساسية حسب الاقتضاء بحيث تتضمن مواد مشتركة بين عدة تقارير لهيئات منشأة بمعاهدات؛

١٠ - **تثني** على الجهود التي بذلتها مؤخرا الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بمساعدة المفوضية، لتحسين نظام الالتماسات والحد من المتراكم منها؛

١١ - **تكرر تأكيدها** أن من أولويات المفوضية تقديم المساعدة للدول الأطراف، بناء على طلبها، وبالتنسيق، إن أمكن، مع سائر هيئات الأمم المتحدة والحكومات وغيرها من الأطراف المعنية لتحقيق ما يلي:

(أ) مساعدة تلك الدول في عملية التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الصكوك، بما في ذلك إعداد تقاريرها الأولية؛

١٢ - **تطلب** إلى المفوضية وشعبة النهوض بالمرأة أن تعززا الوعي بتوافر المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف؛

١٣ - **ترحب** في هذا الصدد بحلقة العمل النموذجية الإقليمية الأولى للحوار بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المعقودة في كيتو، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

١٤ - **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية على مواصلة تعيين إمكانيات محددة للمساعدة التقنية التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي المتمثل في استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتشجع الدول الأطراف على النظر بعناية في الملاحظات الختامية لهذه الهيئات عند تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

١٥ - **تدعو** الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الاستفادة، عند اللزوم، من المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

١٦ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى الحد من التقارير غير المنجزة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتقدم المحرز في ضمان النظر في تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في حينها؛

١٧ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لبعض صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) تحث الدول الأطراف على أن تبذل قصاراها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

(ب) ترحب بالجهود التي بذلتها بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان للنظر في حالات بعض الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها؛

(ج) ترحب بالمبادرات الجديدة لبعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للقيام بمتابعة نشطة للملاحظات والتعليقات الختامية لدى الدول الأطراف بوسائل، منها تعيين إحداها مقررا بشأن المتابعة؛

١٨ - **تحث** كل دولة طرف دُرس تقريرها من جانب هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على ترجمة النص الكامل للملاحظات والتعليقات الختامية التي أبدتها تلك الهيئة على تقريرها، وعلى نشره وإتاحته في إقليمها، والحرص على المتابعة الوافية لتلك الملاحظات،

١٩ - **ترحب** بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ومختلف أجهزة لجنة حقوق الإنسان، بما فيها إجراءاتها الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمفوضية، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف التعاون فيما بينها، وتحسين سُبُل الاتصال وتدفق المعلومات لزيادة تحسين جودة عملها، بما في ذلك من خلال تجنب الازدواج الذي لا داعي له؛

٢٠ - **تعترف** بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم من أجل التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

٢١ - **تذكِّر**، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في العضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تحلِّيهم بأخلاق رفيعة وبنزاهة وكفاءة مشهودتين في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الدول الأطراف على القيام، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية تنفيذ هذه المبادئ على أفضل وجه؛

٢٢ - **تشجع** الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لرصد حالة حقوق الإنسان للمرأة رصدا دقيقا، مع مراعاة حلقات العمل المعنية بإدماج المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد أن من مسؤولية جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تدرج في عملها منظورا جنسانيا؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين التقارير عن الاجتماعات الدورية التي يعقدها الأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الدورة نفسها تقريرا عما اتُخذ من تدابير لتنفيذ هذا القرار، والعقبات التي اعترضت سبيل تنفيذه، وعن تدابير تشجيع التعاون التقني والتدابير التي اتُخذت أو التي يُعتزم اتخاذها لتأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات من أجل التسيير الفعال لأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٢٤ - **تقرر** النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.